فلا نزاع في وقوع التكليف به اي بايمان الكافر وطاعة العاصي لكونه مقدورا للمكلف
بالنظر الى نفسه ثم عدم التكليف اي عدم وقوعه ما ليس في الوسع متفق عليه
لخروج الضدين وخلق الاجسام وان جوز والاشعري بقوله تع لا يكلف الله
نفسا الا وسعها اي مقدورها وانت خبير بان الآية انما تدل على عدم وقوع
التكليف بما لا يطاق وهو لا يوجب انتفاء الجواز والامر في قوله تع افبشوه
باسمائهم هو لاء للتعجيز دون التكليف هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر
تقديره ان التكليف بما لا يطاق لو كان غير جائز لما وقع والوقوع دليل الجواز
فانه تع طلب الانباء من الملائكة مع انهم ليسوا بعالمين وطلب الانباء ممن
ليس بعالم تكليف بما لا يطاق لجواز ان طلب الانباء مع عدم علمهم انما يكون تكليفا
لو كان الامر طلبا لتحقيق الامور وليس كذلك بل لاظهار عجزهم حيث قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فيكون اسكانا لهم
ودفعا لاعتقاد فضلهم على آدم ع وخطاب التعجيز جائز وهو الامر بالبيان
الشئ ولو لم يكن اتيانه مرادا ليظهر عجز المخاطب وان كان ذلك محالا كالامر
باحياء الصور التي يفعلها المصورون يوم القيمة ليظهر عجزهم ويحصل لهم
الندم ولا يفهم الندم وقوله تع حكاية ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
ليس المراد بالتحميل هو التكليف بل ايصال ما لا يطاق من العوارض اليهم كالخبل
وفيه اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال ان التكليف بما لا يطاق
لو كان ممتنعا لما جاز الاستعاذة عنه استعاذة عن تكليف ما لا يطاق فدل
على ان التكليف ليس بممتنع قلنا لانا نستعاذ عن تكليف ما لا يطاق قد
على ان التكليف ليس بممتنع بل استعاذة من تحميل وهو مغاير لتكليف اذ التكليف
مختص بالامر والتحميل لا يختص بالامر وقد نا يجوز ان يحمل الله عبده جبلا لا

يطيقه فيموت لا يبالي ولا يجوز ان يكلفه بحمل جبل بحيث لو حمل ثاب واوسع
يعاقب للزوم المشقة لان تكليف العاجز خارج عن الحكمة كتكليف الاعمى بالنظر
والمقعد بالمشي فلا ينسب الى الحكيم وانما النزاع في الجواز اي عدم التكليف بما
ليس في وسع متفق عليه وانما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بناء على العقل لانه
خبث من العليم القادر الغني محال وجوزه الاشعري لانه لا يقبح من الله شئ وقد
يستدل من طرف المعتزلة بقوله تع لا يكلف نفسا الا وسعها على نفي الجواز على
متعلق ليستدل وتقريره اي تقرير الاستدلال انه لو كان جائزا لما لزم من فرض
وقوعه ع وهو كذب الله تع بيان مقدمة شرطية ضرورة ان استحالة اللازم
يوجب استحالة الملزوم وهو تكليف ما ليس في الوسع تحقيقا للمعنى اللزوم لكنه
لو وقع لزم كذب الله تع وهو محال لكنه لو وقع آه مقدمة استثنائية يعني لكنه لزم
من فرض وقوعه ع وهو كذب الله تع كما يقال ان التكليف بما ليس في الوسع
ليس بجائز لانه لو جاز لما لزم من فرض وقوعه ع وهو كذب اخبار الله تع
بقوله تع لا يكلف نفسا الا وسعها وهو صحيح ومن الهاء للتنبيه وذا اشارة
والعهد ذهني اليه نكتة في بيان استحالة كل ما يتعلق علم الله تع او ارادته اي ارادة
الله تع واختياره اي الله تع بعدم وقوعه الباء متعلق بتعلق والهاء في وقوعه
عايد الى ما وحلها اي حل النكتة انا لانم ان كل ما يكون ممكنا في نفسه اي في حد
ذاته لا يلزم من فرض وقوعه ع وانما يجب ذلك اي عدم لزوم المحال لو لم يفرض
الامتناع بالغير والا اي وان فرض له الامتناع بالغير لجاز ان يكون لزوم المحال
بناء على الامتناع بالغير فان التكليف بما ليس في الوسع جايز وممكن في نفسه
وممتنع بالغير وهو لزوم كذب الله تع الاخبري وهو دليل على جواز ان يكون لزوم
المحال بناء على الامتناع بالغير ان الله تع لما اوجد العالم بقدرته اي الله تع واختياره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)